



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: السبت
التاريخ: ١٢/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٠/٥/٢٠٢٥ م

الزكاة .. فتوى

(إعطاء الزكاة لمن يشق عليه سفر البر) فتوى رقم (٦٧٠٨)

سائل يقول:

امرأة أجرت أمها عملية للقلب في السعودية، وتريد أن ترجع إلى اليمن، فهل يجوز أن تعطي أمها زكاة ذهبها كي تسافر بالطائرة لكون سفر البر فيه مشقة عليها؟

الجواب:

لا يجوز لها ذلك؛ لأن الزكاة إنما تكون لما يحتاج إليه ولا بد من مأكّل وملبس ومسكن وقضاء دين، وأيضاً لأن كثيراً من أهل العلم يرون بأن الزكاة لا تصح للوالدين؛ لأنه يجب على الابن أو البنت النفقة على الوالدين، ومن وجبت عليه النفقة لا يعطى زكاته لمن ينفق عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب البغدادى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590